تحديد السبب بتسبيب القرار الاداري بين النظرية والتطبيق

اعداد: أ.م. د حيدر نجيب أحمد فائق المفتي ahmed.haider2016@mail.ru

لا يخفى على المختصين والباحثين الكرام ان السبب هو جملة من الوقائع القانونية والمادية التي تدفع رجل الادارة او الجهة الادارية المختصة لاتخاذ القرار الاداري، والسبب ركن لا يمكن ان يستقيم القرار الاداري في مشروعيته بدونه، اما التسبيب فيراد به تحديد وذكر سبب اتخاذ القرار الاداري في محله ومضمونه او موضوعه، ونظريا ومن الثابت في هذا الصدد ان ذكر اسباب اتخاذ القرار الاداري في متنه ومضمونه ليس بالزام على من صدر القرار منه او الجهة الادارية مصدرة القرار الاداري الا اذا نص القانون على خلاف ذلك فعندها تلزم الادارة بتحديد وذكر سبب اتخاذ القرار الاداري قطعا، وهذا من الناحية والجانب النظري كما هو الحال في القرارات التأديبية مثلا، الا ان الثابت عمليا ومن خلال الاطلاع على القرارات القضائية ومن بينها قرارات الهيئة العامة في حينها قبل تعديل التسمية والعنوان لها فان ذكر اسباب اتخاذ القرار هو امر لازم لابد منه باعتبار ان ركن السبب هو من اركان القرار الاداري ومن دون تحديد لنوع القرار الاداري اذا ما كان اداريا ضمن نشاط الجهة الادارية او تأديبيا، وبخالف ذلك عمليا فيكون عندها القرار باطلا غير مشروع، فالجانب العملي في هذا المجال يختلف جذريا عن الجانب النظري بما هو متعارف وثابت عليه الحال، والدليل على وجوب ذكر السبب في القرار الاداري هو القرار الصادر عن الهيئة العامة بصفتها التمييزية قبل تغيير عنوانها وتسميتها لاحقا في قرارها برقم الاعلام ٢٩٤ بالعدد ٢٩٧-٢٩٨ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٦ في ١٨-١٢-٢٠٠٦، والذي تضمن طعنا تمييزا من المدعي الذي تم تغيير عنوانه الوظيفي من محقق عدلي الى معاون قضائي دون ذكر السبب في القرار الاداري لتغيير العنوان، حيث تم اصدار قرار اداري من دائرة عمل المميز بتغيير العناوين للأسماء المدرجة في القرار الاداري ومن بينهم اسم المميز من محققين عدليين الى معاوني قضاة مع نقله الى مكان عمله الجديد بالعنوان كمعاون قضائي ومن دون ذكر السبب في القرار المعني بالتغيير مما دفع الهيئة العامة بصفتها التمييزية الى الغاء القرار لخلوه من ذكر وتحديد سبب اتخاذ القرار الاداري حيث ان سبب اتخاذ القرار الاداري هو ركن مهم في اتخاذه والا فان القرار الاداري يعتبر معيبا في سببه، علما ان ما خلصت اليه الهيئة العامة في قرارها السابق هو ما كان نفس اتجاه مجلس الانضباط العام قبل تغيير تسميته لاحقا الى محكمة قضاء الموظفين، كذلك نستشهد بقرار قضائي اخر بالعدد ٢٢٠/ انضباط/ تمييز/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/٣٣ عن نفس الموضوع وهو قرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية بالطعن بقرار مجلس الانضباط العام قبل تغيير التسميات والعناوين والذي كشف صراحة عن المبدأ القانوني المتضمن تسبيب قرار فرض العقوبة الانضباطية في القرار الاداري هو امر شكلي ولازم لصحة ومشروعية القرار الاداري الانضباطي ولا يصح القرار بدونه حتى يتاح التعرف على سبب العقوبة ويتجنب الموظف الوقوع بالمخالفة مجددا واتاحة الفرصة للجهة المطعون امامها للتعرف على سبب فرض العقوبة والتحقق من تفاصيل فرضها ومدى ملائمتها للفعل المخالف،

ولكل ما تقدم، يمكن استنتاج حقيقة عملية قضائية تتلخص بوجوب ذكر سبب القرار الاداري في كل الاحوال بعيدا عن الواقع النظري المسلم به فقها ومن جانب المختصين وذلك بوجوب وضرورة وجود نص قانوني يلزم الادارة بتسبيب قرارها الاداري لصحة القرار الاداري وتجنب عدم مشروعيته القانونية، ونضيف من جانبنا الى ما جاء في الجانب العملي اعلاه التساؤل التالي ماهو المانع القانوني صراحة الذي يمنع الادارة من ذكر سبب القرار الاداري في مضمونه، لم نجد اجابة ولا حظر او منع بنص قانوني صريح يمنع ذلك، ثم ان في ذكر سبب القرار الاداري فوائد ايجابية في التعامل الاداري تتلخص انه من باب العدالة القانونية

والاجتماعية ذكر سبب القرار الاداري وتسبيبه وكذلك فان استقرار مبادئ حقوق الانسان يستوجب تسبيب القرار الاداري بشكل دائم ومستمر لضمان تحقيق العدالة والشفافية في التعاون الاداري الفردي في التعامل المشترك ومعرفة نية الادارة في التصرف تجاه الافراد عموما وكذلك دعما وتعزيزا للثقة في العلاقة الادارية الفردية على حد سواء، فلا نجد مانع او مبرر لمنع ذكر اسباب القرار الاداري نظريا ونعتقد بحتمية تغيير هذا الرأي والمنظور حيال الحظر نظريا.... انتهى بعون وتوفيق من الله تعالى